

نشرة إصدار محينة

(فيفيو 2013)

تأشيره هيئة السوق المالية تحت عدد 09-680 بتاريخ 17 ديسمبر 2009
لا تعطى هذه التأشيرة أي تقييم لعملية الإصدار المقترحة

وضعت النشرة على ذمة العموم سلباً بمناسبة فتح الاكتتاب في صندوق المشترك للتوظيف "فيفيو الشركات مدرجة حديثاً" واطلاق عمليات الاكتتاب وإعادة شراء الحصص الصادرة عنه للعموم

هذه النشرة المحينة و القانون الداخلي للمحين للصندوق يحتويان على معلومات هامة يجب قرائتها بتمعن قبل الاكتتاب في أي استثمار

"فيفيو الشركات مدرجة حديثاً"

صندوق مشترك للتوظيف من الصنف المختلط خاضع لأحكام مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بمقتضى القانون عدد 83-2001 الصادر في 24 جويلية 2001 المتعلق بإصدار مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي كما تم تنفيجها وإنعامها بالنصوص اللاحقة ونصوصها التطبيقية

ترخيص هيئة السوق المالية عدد 21 - 2009 بتاريخ 10 جوان 2009

العنوان

نهج بحيرة ليمان ، عمارة النورز عدد C21، 1053 ضفاف البحيرة - تونس

المبلغ الأصلي

100 000 دينار مقسم إلى 1000 حصة بقيمة 100 دينار للحصة الواحدة

تاريخ فتح الاكتتاب للعموم

3 مارس 2010

N° 09-680-A001

تم تسجيل نشرة الإصدار المحينة من قبل هيئة السوق المالية تحت عدد 09-680 بتاريخ 17 ديسمبر 2013 مسلمة طبقاً للفصل 14 من قانون هيئة السوق المالية المتعلق بالمساهمة العامة. تم تحبيب هذه النشرة من قبل مؤسسي الصندوق و يتحمل الموقون عليها مسؤوليتها. تم التسجيل بعد التثبت من دقة و تناسق المعلومات المقدمة.

المتصرف

شركة التصرف تريدر لإدارة و لإرشاد الاستثمار

المودع لديه

بنك تونس العربي الدولي

الموزع

شركة التصرف تريدر لإدارة و لإرشاد الاستثمار

المسؤول عن الإعلام:
السيد فريد العربي

المدير العام لشركة التصرف تريدر لإدارة و لإرشاد الاستثمار
الهاتف: 052 71 860 386 الفاكس: 71 860 386

العنوان: نهج بحيرة ليمان ، عمارة النورز عدد C21 ، 1053 ضفاف البحيرة - تونس
البريد الإلكتروني: flarbi@traders-invest.com

تم وضع نشرة الإصدار المحينة و القانون الداخلي للمحين للصندوق المشترك للتوظيف على ذمة العموم بدون مقابل لدى شركة التصرف تريدر لإدارة و لإرشاد الاستثمار الكائنة بنهج بحيرة ليمان ، عمارة النورز عدد C21 ، 1053 ضفاف البحيرة - تونس.




Emmef.

Emmef.

الفهرس

1- تقديم الصندوق	1
1.1 معلومات عامة	1
2.1 المبلغ الأصلي و مبدأ تغييره	1
3.1 هيكلة الحاملين الأولين	1
4.1 مراقب الحسابات	1
2- الخصائص المالية	2
1.2 الصنف	2
2.2 توجهات التوظيف	2
3.2 تاريخ فتح عمليات الاكتتاب و إعادة الشراء للعموم	2
4.2 تاريخ و دورية و طريقة احتساب قيمة التصفية	2
5.2 مكان و طريقة نشر قيمة التصفية	2
6.2 ثمن الاكتتاب و إعادة الشراء	2
7.2 أماكن وتوقيت الاكتتاب و إعادة الشراء	2
8.2 المدة الدنيا الموصى بها للتوظيف	2
3- طرق سير الصندوق المشترك للتوظيف فيفيو الشركات المدرجة حديثا	3
1.3 تاريخ افتتاح و ختم السنة المالية	3
2.3 قيمة التصفية الأصلية	3
3.3 شروط وإجراءات الاكتتاب و إعادة الشراء	3
4.3 أعباء على كاهل الصندوق المشترك للتوظيف	3
5.3 توزيع الأرباح	3
6.3 المعلومات الموضوعة على ذمة حاملي الحصص و العموم	3
4- إرشادات تتعلق بالمتصرف والمودع لديه و الموزع	4
1.4 طريقة تنظيم التصرف في الصندوق المشترك للتوظيف فيفيو الشركات مدرجة حديثا	4
2.4 تقديم طرق التصرف	4
3.4 وصف الوسائل التي تم وضعها للتصرف	4
4.4 طرق تأجير المتصرف	4
5.4 تقديم الاتفاقية المبرمة بين المتصرف و المودع لديه	4
6.4 طرق تنافي مطالب الاكتتاب و إعادة الشراء	4
7.4 طرق التسجيل في الحساب	4
8.4 آجل الدفع	4
9.4 طرق تأجير المؤسسة المودع لديها	4
10.4 الموزعون: المؤسسات المكلفة بتنافي مطالب الاكتتاب و إعادة الشراء	4
5- المسؤولون عن النشرة و المسؤول عن مراقبة الحسابات	5
1.5 المسؤولون عن النشرة	5
2.5 شهادة الأشخاص الذين يتحملون مسؤولية النشرة	5
3.5 المسؤول عن مراقبة الحسابات	5
4.5 شهادة مراقب الحسابات	5
5.5 المسؤول عن الإعلام	5



Emmef
1

1- تقديم الصندوق

1.1 معلومات عامة

الاسمية	: فيفيو الشركات مدرجة حديثا
الصيغة القانونية	: صندوق مشترك للتوظيف في الأوراق المالية
الصنف	: مختلط
النوع	: صندوق مشترك للتوظيف في الأوراق المالية لتوزيع المرابيب
عنوان الصندوق	: نهج بحيرة ليمان ، عمارة النورز ، عدد C 21 1053 ضفاف البحيرة
الغرض الاجتماعي	: التصرف في محفظة أوراق مالية باستعمال الموارد الذاتية للصندوق
التشريع المنطبق	: مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بموجب القانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 كما تم تقييدها و إتمامها بالنصوص اللاحقة و نصوصها التطبيقية.
المبلغ الأصلي	ترتيب هيئة السوق المالية المتعلقة بمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية و بالتصريح في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير المؤشر بقرار من وزير المالية المؤرخ في 29 أفريل 2010
ترخيص هيئة السوق المالية	: 100.000 دينار مقسم إلى 1000 حصة بقيمة 100 دينار للحصة الأصلية الواحدة
تاريخ التكوين	: ترخيص هيئة السوق المالية عدد 21-2009 بتاريخ 10 جوان 2009
المدة	: 26 جانفي 2010
المؤسسين	: 10 سنوات ابتداء من تاريخ تكوين الصندوق
المتصرف	: شركة التصرف تريدر لإدارة و لإرشاد الاستثمار و بنك تونس العربي الدولي
المودع لديه	: شركة التصرف تريدر لإدارة و لإرشاد الاستثمار ، نهج بحيرة ليمان ، عمارة النورز عدد C21، 1053 ضفاف البحيرة - تونس
الموزع	: بنك تونس العربي الدولي ، 70-72 شارع الحبيب بورقيبة، 1000 تونس
فتح عمليات الاكتتاب للعموم	: شركه التصرف تريدر لإدارة و لإرشاد الاستثمار ، نهج بحيرة ليمان ، عمارة النورز عدد C21، 1053 ضفاف البحيرة - تونس

2.1 المبلغ الأصلي و مبدأ تغييره

حدد المبلغ الأصلي للصندوق المشترك للتوظيف فيفيو الشركات مدرجة حديثا بـ 100 000 دينار مقسم إلى 1000 حصة بقيمة أصلية تساوي 100 دينار للحصة الواحدة مكتوبة نقدا ومحررة بالكامل . يمكن التفريع في المبلغ الأصلي بإصدار حصص جديدة و يمكن التخفيض فيه بإعادة شراء من قبل الصندوق للحصص التي تم اكتتابها سابقا شريطة أن لا ينزل مبلغ الصندوق دون ال 50000 دينار . إذا بقىت القيمة الأصلية لمجموع الحصص المتداولة مدة 90 يوما دون ال 100 000 دينار ، يتعين على المتصفح حل الصندوق .

3.1 هيكلة الحاملين الأوليين للحصص

حاملي الحصص	المجموع	الشركة التصرف تريدر لإدارة و لإرشاد الاستثمار	برهي القناوي	جمال بلحاج يحيى	أفوليا رأس المال القابضة
%10	10 000	100			
%25	25 000	250			
%25	25 000	250			
%40	40 000	400			
%100	100 000	1000			



4.1 مراقب الحسابات

عينت شركة العامة للتدقيق والاستشارة ، عضو هيئة الخبراء المحاسبين بتونس، ممثلة في شخص السيد قيس بن حمادي مراقبا للحسابات لمدة ثلاثة سنوات 2011-2012-2013
العنوان : 9 ساحة ابن خضير ميتيالفي 1002 تونس
الهاتف: 71 288 827 / الفاكس: 71 289 827
البريد الإلكتروني: gac.audit@gnet.tn

2- الخصائص المالية

1.2 الصنف

"فيفيو الشركات مدرجة حديثا" هو صندوق مشترك للتوظيف من الصنف المختلط موجه إلى المستثمرين القابلين لنسبة مخاطر عالية .

2.2 توجهات التوظيف

إن هدف سياسة التصرف في الصندوق المشترك للتوظيف "فيفيو الشركات مدرجة حديثا" هو الاستفادة من فرص النمو المحتمل للأسهم المدرجة ببورصة الأوراق المالية بتونس و التي تتمتع بتقييم ايجابي نسبيا سواء على مستوى السوق الرئيسية أو السوق البديلة. لا تكون محفظة سندات الصندوق إلا من السندات التي تم إدراجها خلال الخمس سنوات الأخيرة.

*يتولى الصندوق توظيف أصوله على النحو التالي :

- بين 60 و 80 % من الموجودات الصافية في أسهم الشركات المدرجة بالبورصة والتي توظف منها نسبة 20% كحد أقصى في أسهم شركات مدرجة بالسوق البديلة.
- 20% كحد أقصى من الموجودات الصافية في قروض رقاعية شملتها عمليات إصدار باستقطاب ادخار العموم وفي رقاب الخزينة القابلة للتنظير وفي قروض رقاعية مضمونة من قبل الدولة.
- 20% كحد أقصى من الموجودات الصافية في أوراق مالية تمثل سندات دين قصيرة الأجل تصدرها الدولة و في أوراق مالية تمثل سندات دين قصيرة الأجل قابلة للتداول بالأسواق الخاضعة لسلطة البنك المركزي التونسي و أوراق مالية تمثل سندات دين قصيرة الأجل تصدرها الدولة.
- 5% كحد أقصى من الموجودات الصافية في سندات مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية .
- 20% من الموجودات الصافية سهلة و ما شابه السهلة.

3.2 تاريخ فتح عمليات الاكتتاب و إعادة الشراء للعموم

تم فتح عمليات الاكتتاب و إعادة الشراء لفائدة العموم يوم 3 مارس 2010.

4.2 تاريخ و دورية و طريقة احتساب قيمة التصفية

تحسب قيمة التصفية لحصص الصندوق أسبوعيا و ذلك كل يوم ثلاثة على الساعة الخامسة مساءا. في حال توافق يوم الثلاثاء مع يوم عطلة فإن احتساب قيمة التصفية تتم بب يوم البورصة السابق. يقع احتساب قيمة التصفية على الساعة الثانية مساءا عوضا عن الخامسة مساءا طوال نظام الحصة الواحدة و شهر رمضان.

تم عملية الاكتتاب و إعادة الشراء على أساس قيمة تصفية معروفة إذا صدرت هذه العمليات يوم الأربعاء أو بقيمة تصفية مجهرولة التي سيتم احتسابها يوم الثلاثاء المسبق للعمليات الصادرة باقي أيام الأسبوع تحسب قيمة التصفية بقسمة قيمة الموجودات الصافية على عدد الحصص المتداولة.



يتم تقييم محفظة سندات الصندوق طبقاً للمعايير المحاسبية المعتمد بها و المضبوطة بقرار وزير المالية المؤرخ في 22 جانفي 1999 المتعلق بالصادقة على المعايير المحاسبية لمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية.

و نخص بالذكر:

تقييم الأسهم

الأسهم المدرجة بالبورصة: تقييم هذه الأسهم بقيمة السوق و تمثل قيمة السوق متوسط السعر المرجع في يوم احتساب قيمة التصفية أو في أحدث تاريخ سابق.

عندما يترتب عن ظروف السوق بالنسبة لسند معين اتجاه نحو الانخفاض مرده الحفاظ على الانخفاض أو اتجاه نحو الارتفاع مرده الحفاظ على الارتفاع، يكون سعر التقييم المطبق عتبة الحفاظ على الانخفاض في الحالة الأولى و عتبة الحفاظ على الارتفاع في الحالة الثانية.

إذا لم يشكل سند معين موضوع عرض و طلب طيلة عدد هام من الحصص المتداولة ، يجب النظر في الجدوى من إبقاء السند بأخر سعر للتقدير ، و يجب ذلك أيضاً عندما يتوقع أن يكون لعدد السندات الممسوكة تأثير هام على التسعيرة بالنظر للكميات المتداولة عادة . و عندما تبرر مقاييس السوق الموضوعية التخلص عن هذا السعر كأساس للتقدير يوظف تنزيل على آخر سعر للبورصة للاقتراب أكثر فأكثر من القيمة المحتملة للتداول السند. و يمكن أن يعتمد هذا التنزيل في السعر على سبيل الذكر المقاييس التالية:

- احتمالات الطلب و/أو العرض على السند.
- القيمة الحسابية للسند.
- مردود السهم.
- نشاط الشركة المصدرة و مستوى توزيع الأرباح.
- درجة انتشار السند.
- عدد السندات الممسوكة و سوابق التحويلات على السند.

تقييم الحقوق المتصلة بالأسهم

يقع تقييم الحقوق المتصلة بالأسهم المدرجة (حق الأفضلية في الاكتتاب و حق الإسناد) بالبورصة طبقاً لقواعد تقييم الأسهم أي بقيمة السوق.

تقييم الرقاع و القيم المماثلة

تقييم الرقاع و القيم المماثلة كسندات المستحقات المصدرة من قبل الخزينة و القابلة للتداول في السوق المالية:
- بقيمة السوق إذا كانت موضوع عواملات أو إذا سعرت بالبورصة في تاريخ حدث.
- بثمن الاقتناء إذا لم تكن موضوع عواملات أو لم تسرّر بالبورصة بثمن مغاير منذ تاريخ اقتنائها.
- بالقيمة الحالية إذا ما قرر أنه لا يمكن لقيمة السوق و لا لثمن الاقتناء أن تمثل أساساً معقولاً لقيمة تحقيق السند و إذا بينت ظروف السوق أن التقييم بالقيمة الحالية حسب الطريقة التجريبية هو المناسب.

من بين الأسباب التي يمكن أن تبرر تقييم الرقاع أو سندات المستحقات المصدرة من قبل الخزينة و القابلة للتداول في السوق المالية بالقيمة الحالية يمكن ذكر التغيير ذي الدلالة في نسبة عائد التوظيفات المماثلة المصدرة حديثاً.
ان الارتفاع في نسبة الفائدة يؤدي في الغالب إلى انخفاض في قيمة الرقاع أو سندات المستحقات الصادرة من قبل الخزينة و القابلة للتداول في السوق المالية المصدرة حسب نسبة الفائدة القديمة. في حين أن انخفاضاً في نسبة الفائدة يؤدي في الغالب إلى ارتفاع في قيمة الرقاع أو سندات المستحقات الصادرة من قبل الخزينة و القابلة للتداول في السوق المالية المصدرة حسب نسبة الفائدة القديمة.

يتمثل التقييم بالطريقة التجريبية في تحديد التدفقات النقدية المستقبلية المتولدة عن السند في تاريخ التقييم.
بصفة عامة، ينبغي أن يرتكز التقييم حسب الطريقة التجريبية على الممارسات العملية و عرف المهنة بصورة تضمن تجانس القوائم المالية لمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية و قابليتها للمقارنة.
توافق نسبة التحيين الواجب اعتمادها نسبة عائد التوظيفات المصدرة حديثاً المماثلة من حيث المردود و المخاطرة.

تقييم سندات مؤسسات التوظيف الجماعي للأوراق المالية

تقييم هذه السندات بأحدث قيمة تصفية.

تقييم التوظيفات النقدية

تقييم التوظيفات النقدية في تاريخ الإغفال بالقيمة الاسمية مع طرح الفوائد المحاسبة مسبقاً و غير المستحقة.



5.2 مكان وطريقة نشر قيمة التصفية

يقع تحديد و تعليق قيمة التصفية الأسبوعية كل يوم عمل بالبورصة بمقر شركة التصرف تريدر لإدارة و لإرشاد الاستثمار (نهج بحيرة ليمان ، عمارة النورز عدد C21، 1053 ضفاف البحيرة - تونس).

يقع إعلام هيئة السوق المالية أسبوعياً بقيمة التصفية لإدراجها بالنشرية الرسمية لهيئة السوق المالية في كل بلاغ او وثيقة يقع الاشارة فيها الى قيمة التصفية، يجب على المتصرف أن ينص على قيمة التصفية التي سبقتها.

6.2 ثمن الاكتتاب و إعادة الشراء

يساوي ثمن الاكتتاب قيمة التصفية دون احتساب أي مصاريف أخرى (خلال من أي حق دخول).

يساوي سعر إعادة الشراء قيمة التصفية مع طرح حق الخروج في الحالات التالية :

* 1% من قيمة التصفية إذا ما تمت عملية إعادة الشراء خلال السنة الأولى للاكتتاب.

* 0% من قيمة التصفية إذا ما تمت عملية إعادة الشراء ما بعد هذه الفترة.

تقسم عمولات إعادة الشراء بين الصندوق المشترك للتوظيف و المتصرف على النحو التالي : ثلثي العمولة (3/2) لفائدة الصندوق و الثلث (3/1) المتبقى لفائدة شركة التصرف تريدر لإدارة و لإرشاد الاستثمار مقابل خدمات التوزيع.

تتم عمليات الاكتتاب و إعادة الشراء نقداً على أساس قيمة تصفية أسبوعية معروفة إذا صدرت هذه العمليات يوم الأربعاء و بقيمة تصفية مجهولة التي سيتم احتسابها يوم الثلاثاء بالنسبة للعمليات الصادرة باقي أيام الأسبوع .

7.2 أماكن و توقيت الاكتتاب و إعادة الشراء

يجب أن تتم عمليات الاكتتاب و إعادة الشراء بمقر شركة التصرف تريدر لإدارة و لإرشاد الاستثمار (نهج بحيرة ليمان ، عمارة النورز عدد C21، 1053 ضفاف البحيرة - تونس) من الاثنين إلى الجمعة من الساعة الثامنة و النصف صباحاً إلى الساعة الثانية عشر و النصف بعد الزوال.

8.2 المدة الدنيا الموصى بها للتوظيف

حددت المدة الدنيا الموصى بها للتوظيف خمس سنوات.

3- طرق سير الصندوق المشترك للتوظيف فيفيو الشركات مدرجة حديثا

1.3 تاريخ افتتاح و ختم السنة المالية

تبعد السنة المالية في غرة جانفي و تنتهي في 31 ديسمبر.
لكن وبصفة استثنائية تبدأ أول سنة مالية للصندوق من تاريخ تأسيسه وانتهت في 31 ديسمبر 2010.

2.3 قيمة التصفية الأصلية

حدد المبلغ الأصلي للصندوق بـ 100 000 دينار مقسم إلى 1000 حصة بقيمة اسمية تساوي 100 دينار للحصة الواحدة مكتوبة نقداً ومحررة بالكامل عند الاكتتاب.



3.3 شروط و إجراءات الاكتتاب و إعادة الشراء

يتم تقديم مطالب الاكتتاب و إعادة الشراء بمقر شركة التصرف تريدر لإدارة و لإرشاد الاستثمار.

إذا لم يكن للمكتب حسابا يتم فتح حساب له من طرف شركة التصرف تريدر لإدارة و لإرشاد الاستثمار خلال عملية الاكتتاب.

يتم تسجيل الحصص المكتتبة فورا على الحساب المنشأ حديثا. يقع تسجيل كل عملية لاحقة وجوبا بنفس الحساب.

يجسم الاكتتاب أو إعادة الشراء بواسطة بطاقة الاكتتاب أو إعادة الشراء.

إذا وردت مطالب الاكتتاب يوم الأربعاء، يجب على المستثمر تحديد عدد الحصص التي سيتم اكتتابها و قيمة التصفية المعروفة المناسبة.

عند الاكتتاب باقي أيام الأسبوع و باعتبار قيمة تصفية غير معروفة، يمضي المستثمر بطاقة الاكتتاب التي تحتوي على:

- عدد الحصص التي يرغب في اكتتابها وذلك بدفع المبلغ المخصص لهذه العملية و المحاسب على أساس آخر قيمة تصفية وقع نشرها كقيمة تقريبية.

- أو دون تحديد عدد الحصص التي يرغب في اكتتابها و ذلك بدفع المبلغ الذي يرغب في استثماره في الصندوق و عند احتساب قيمة التصفية، يحدد المتصرف في الصندوق عدد الحصص المناسبة للمبلغ الذي دفعه المستثمر.

تسلم نسخة من بطاقة الاكتتاب لهذا الغرض و بعد تحديد قيمة التصفية تم الاستجابة لطلب الاكتتاب فيوجه إلى المكتب في ظرف (5) خمس أيام عمل بالبورصة من تاريخ عملية الاكتتاب، إشعار بالتنفيذ بين عدد الحصص المكتتبة و قيمة التصفية المعتمدة و مبلغ المعاملة الذي تم خصمها من حسابه.

بالنسبة لإجراءات إعادة الشراء يطبق نفس المبدأ حيث أن حامل الحصص يقوم بإيداعه بطاقة إعادة الشراء يعين فيها عدد الحصص التي يرغب في إعادة شراؤها و قيمة التصفية المعروفة إذا ورد مطلب إعادة الشراء يوم الأربعاء.

أما إذا ورد مطلب إعادة الشراء باقي أيام الأسبوع، يقوم حامل الحصص بتحديد عدد الحصص التي ستتم إعادة شرائها أو المبلغ الذي يريد التحصل عليه.

يتم تسليم أو إرسال إشعار بالتنفيذ إلى حامل الحصص في ظرف (5) خمس أيام عمل بالبورصة ابتداء من تاريخ إعادة الشراء بين عدد الحصص المعاد شراؤها و قيمة التصفية و مبلغ العمولات المحتملة والمبلغ الصافي للمعاملة الذي تمت إضافته إلى حسابه.

يجب تحرير الاكتتاب بالكامل و ذلك عن طريق صك بنكي أو تحويل بنكي أو نقدا على أن لا تتعدي قيمتها 5000 دينار طبقا لأحكام الفصل 69 من القانون عدد 75 لسنة 2003 المؤرخ في 10 ديسمبر 2003 و المتعلق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب و غسل الأموال كما تم تنفيذه و إتمامه بالنصوص اللاحقة.

لا تتم إعادة الشراء إلا نقدا. يسدد مبلغ الحصص المعاد شراؤها في أجل أقصاه ثلاثة أيام عمل بالبورصة بداية من تاريخ احتساب قيمة التصفية الأسبوعية.

تثبت ملكية حصص الصندوق المشترك للتوظيف بالتسجيل على قائمة يمسكها المتصرف في الصندوق. و ينجر عن هذا التسجيل تسليم شهادة اسمية للمكتب تضمن عدد الحصص المكتتبة.

وطبقا لأحكام الفصل 24 من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بموجب القانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 كما تم تنفيذها و إتمامها بالنصوص اللاحقة و نصوصها التطبيقية، يمكن للمتصرف تعليق عمليات إعادة الشراء و عمليات إصدار حصص الصندوق بصفة مؤقتة، وذلك بعد اخذ رأي مراقب الحسابات.

ويمكن اللجوء إلى التعليق المذكور خاصة في الحالات التالية:

✓ ظروف غير عادية اقتضت ذلك

✓ إذا ما أملته مصلحة حامل الحصص

✓ إذا انخفضت القيمة الأصلية للحصص المتداولة إلى حد 50000 دينار (بالنسبة لعمليات إعادة الشراء)

✓ إذا ما وصلت القيمة الأصلية للحصص المتداولة إلى حد 50 مليون دينار (بالنسبة لعمليات الاكتتاب).

يقع إعلام هيئة السوق المالية دون أجل بقرار و أسباب تعليق عمليات اكتتاب و إعادة شراء حصص الصندوق المشترك للتوظيف. كما يقع إعلام حاملي الحصص دون أجل عن طريق بلاغ بصحيفتين يوميتين واحدة منها صادرة باللغة العربية و بالنشرية الرسمية لهيئة السوق المالية.

كما تجدر الإشارة إلى أن استئناف عمليات الاكتتاب و إعادة الشراء يجب أن يكون مسبوقا بإعلام هيئة السوق المالية و بنشر بلاغ في ذلك طبقا لنفس الشروط المذكورة سابقا.



4.3 أعباء على كاهل الصندوق المشترك للتوظيف

يتحمل الصندوق المشترك للتوظيف "فيفيو الشركات مدرجة حديثا" دفع عمولة المتصرف وعمولة المودع لديه و عمولة المبالغات بالبورصة و كل الاداءات المترتبة عنها و مصاريف المعاملات بالبورصة و كل الاداءات المترتبة عنها والمعلوم الرابع لهيئة السوق المالية وأجرة مراقب الحسابات.

يتم احتساب الأعباء المذكورة أعلاه عند كل احتساب لقيمة التصفية و يقع طرحها من الموجودات الصافية للصندوق و يتحمل المتصرف كل الأعباء الأخرى.

5.3 توزيع الأرباح

يتم توزيع الأرباح سنويًا على حساب اقرب رقم صحيح و تدفع شركة التصرف تريدر لإدارة و لإرشاد الاستثمار و ذلك إما نقداً أو بواسطة صك أو تحويل البنكي.

يتم توزيع الأرباح خلال 5 أشهر من تاريخ اختتام السنة المالية. إن الأرباح معفاة من الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين و من الضريبة على الشركات.

6.3 المعلومات الموضوعة على ذمة حاملي الحصص و العموم

يقع اعلام حاملي الحصص و العموم بتطور نشاط الصندوق حسب الصيغ التالية:

- يتم تعليق قيمة التصفية كل أيام العمل بالبورصة بمقر شركة التصرف تريدر لإدارة و لإرشاد الاستثمار بالإضافة إلى نشرها بالنشرية الرسمية لهيئة السوق المالية.

- النظام الداخلي و نشرة الإصدار للعموم و القوائم المالية السنوية و التقارير السنوية لنشاط الصندوق متوفرة بالمقر الاجتماعي لشركة التصرف بالعدد الكافي و يمكن لأي مستثمر الحصول عليها دون مقابل.

- يتم نشر القوائم المالية السنوية بالنشرية الرسمية لهيئة السوق المالية في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ ختم السنة المالية.

- يمكن لحاملي الحصص في أي وقت طلب كشف حساب للحصص التي يمتلكها من شركة التصرف تريدر لإدارة و لإرشاد الاستثمار.

- يقع اعلام حاملي الحصص و العموم بكل حدث جديد يخص الصندوق المشترك للتوظيف طبقاً لقرار العام لهيئة السوق المالية عدد 8 الصادر يوم 1 ابريل 2004 و المتعلقة بالتغييرات الطارئة على مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية خلال مدة نشاطها و واجب الإعلام المنجزة عنها.

4- إرشادات تتعلق بالمتصرف و المودع لديه والموزع

1.4 طريقة تنظيم التصرف في الصندوق المشترك للتوظيف فيفيو الشركات مدرجة حديثا

تنولى شركة التصرف تريدر لإدارة و لإرشاد الاستثمار التصرف في الصندوق طبقاً لتوجهات التوظيف المحددة من طرف مجلس إدارة الشركة.

ولتجسيم توجهات التوظيف للصندوق، قام مجلس إدارة شركة تريدر لإدارة و لإرشاد الاستثمار بتعيين لجنة تصرف تتكون من الأعضاء الآتي ذكرهم:

عضو	مدير عام شركة التصرف تريدر لإدارة و لإرشاد الاستثمار	السيد فريد العربي
عضو	متصرف في محافظ الأوراق المالية	السيد محمد هيثم المناعي
عضو	مدير مالي بشركة الوفاق للإيجار المالي	السيد خميس بابا

يقع اعلام هيئة السوق المالية بكل تغيير يطرأ على تركيبة هذه اللجنة.

تجمعت لجنة التصرف مرة كل شهر لتقدير مردودية التصرف ومدى تطابق تركيبة موجودات الصندوق مع إستراتيجية التوظيف المعتمدة و اتخاذ قرار إجراء التغيرات للشهر المقبل.



حددت مدة النيابة بسنة واحدة يقع تجديدها كل سنة وتتحمل شركة التصرف تريدر لإدارة و لإرشاد الاستثمار اجر أعضاء هذه اللجنة.

2.4 تقديم طرق التصرف

عهدت مهمة التصرف للصندوق المشترك للتوظيف " فيفيو الشركات مدرجة حديثا " لشركة التصرف تريدر لإدارة و لإرشاد الاستثمار.

هذه المهمة تتضمن على سبيل الذكر ولا للحصر العمليات التالية:

- انتقاء السندات المكونة لمحفظة الصندوق و فعالية إدارتها.
- تحويل أوامر البيع و الشراء بالبورصة.
- احتساب و تقييم مردودية الصندوق.
- مسح دفاتر حاملي الحصص.
- توزيع الأرباح.

اعلام حاملي الحصص بسياسة التصرف في الصندوق في الآجال المحددة.

توفير كل المعلومات و الوثائق المطلوبة من طرف المودع لديه لتمكينه من متابعة مهمة المراجعة و التدقيق.

يعلم المتصرف تحت أي ظرف لحساب حاملي الحصص و يمكنه لوحده ممارسة حقوق التصويت المتعلقة بالسندات التي يحتويها الصندوق. لا يمكنه في أي حال من الأحوال الاقتران لحساب الصندوق.

كما عهدت مهمة التصرف الإداري و المحاسبي للصندوق لشركة "بيات رأس المال" وسيط بالبورصة وذلك طبقا للاتفاقية المبرمة بين شركة التصرف تريدر لإدارة و لإرشاد الاستثمار وبيات رأس المال.

تعمل بيات رأس المال على التسجيل الآلي للتغيرات الطارئة على محفظة الصندوق إضافة إلى تقييمها، احتساب قيمة التصفية و القوائم الملحة للصندوق و نشرها.

و تتحمل شركة التصرف لإدارة و لإرشاد الاستثمار هذه المصارييف الراجعة لبيات رأس المال.
أثناء أداء مهمة التصرف الإداري و المحاسبي، تخضع بيات رأس المال لمراقبة هيئة السوق المالية.

3.4 وصف الوسائل التي تم وضعها للتصرف

يقوم المتصرف بتوفير الموارد البشرية و المادية الضرورية لتنفيذ كل العمليات المتعلقة بالتصرف و خاصة :

- أuros ان لديهم الكفاءة الالزمة.
- وسائل تقنية كافية.
- تنظيم داخلي ملائم.

4.4 طرق تأجير المتصرف

تنقاضى شركة التصرف تريدر لإدارة و لإرشاد الاستثمار لقاء خدمات التصرف للصندوق عمولة تصرف سنوية تقدر بـ 1.25% دون احتساب الأداءات من الموجودات الصافية للصندوق المشترك للتوظيف " فيفيو الشركات مدرجة حديثا ".

تحسب هذه العمولة أسبوعيا و تطرح من قيمة التصفية للصندوق و تتم التسوية الفعلية نهاية كل ثلاثة علاوة على هذا، تSEND عمولة " المردودية الممتازة " لفائدة شركة التصرف عندما يفوق الصندوق نسبة توظيف سنوية دون خطر لمدة عشرة سنوات محددة مسبقا.

يتتحمل الصندوق هذه العمولة إذا فاق المردود السنوي للصندوق المشترك للتوظيف " فيفيو الشركات مدرجة حديثا " مردود رقاع خزينة قابلة للتنظير مدتها عشرة سنوات : " رقاع خزينة قابلة للتنظير عشرة سنوات " 5.5 % مارس 2019 رمز ISIN:TN0008000275

تقدير عمولة " المردودية الممتازة " بنسبة 10 % بدون احتساب الأداءات من الفارق بين مردودية الصندوق ومردود رقاع خزينة المحدد.

يؤخذ بعين الاعتبار المدخرات، أو عند الاقتضاء استرجاع المدخرات، في صورة تسجيل مردودية أقل من نسبة المردودية الهدف عند كل احتساب قيمة التصفية.

يتم خصم عمولة " المردودية الممتازة " عند نهاية مدة الصندوق.



5.4 تقديم الاتفاقية المبرمة بين المتصرف والمودع لديه

- عين بنك تونس العربي الدولي المودع لديه لسندات وأموال الصندوق المشترك للتوظيف " فيفيو الشركات مدرجة حديثا " و ذلك بموجب اتفاقية أبرمت بينه وبين شركة التصرف ترير لإدارة وإرشاد الاستثمار . و تبعا لذلك كلف المودع لديه ب :
- المحافظة على موجودات الصندوق .
 - تأمين قبض المرابيح في آجالها ومداخيل التوظيفات النقدية في آجالها وكل المدخلات الأخرى المتعلقة بسندات الصندوق .
 - مراقبة صحة قرارات الاستثمار و مدى تطبيقها مع الترتيب القانونية والنظام الداخلي للصندوق .
 - مراقبة إعداد قيمة التصفية والتثبت من احترام معايير تقييم موجودات الصندوق .
 - مراقبة احترام القواعد الخاصة بالطبع الأدنى والأقصى لموجودات الصندوق .
 - تسليم شهادة جرد لمحفظة سندات الصندوق بصفة دورية (نهاية السنة المالية) .
 - مراقبة عمليات الاكتتاب وإعادة الشراء وإيداع الأموال .

في إطار ممارسة مهمة المراقبة والتثبت وفي صورة وجود اخلالات فإنه يتبع على المودع لديه الوفاء بالالتزامات التالية :

- المطالبة بتسوية الأخلاص .
- توجيه تنبيه إلى المتصرف إذا بقى طلب التسوية دون إجابة خلال 10 أيام عمل بورصة .
- إعلام مراقب حسابات الصندوق بذلك وبدون أجل .
- إعلام هيئة السوق المالية بذلك بدون أجل .

6.4 طرق تلقي مطالب الاكتتاب وإعادة الشراء

تصل مطالب الاكتتاب وإعادة الشراء إلى شركة التصرف ترير لإدارة وإرشاد الاستثمار و ذلك من يوم الاثنين إلى يوم الجمعة ابتدءا من الساعة الثامنة والنصف صباحا حتى منتصف النهار و نصف . تتم عمليات الاكتتاب وإعادة الشراء على أساس قيمة تصفية معروفة إذا وردت المطالب يوم الأربعاء وعلى أساس قيمة تصفية مجهلة سيتم احتسابها كل يوم ثلاثة إذا وردت المطالب بباقي أيام الأسبوع .

7.4 طرق التسجيل في الحساب

يترب عن عملية الاكتتاب الأولى فتح حساب باسم المكتتب و يتم فورا تسجيل عدد الحصص المكتتبة في هذا الحساب . كما يقع تسجيل عمليات الاكتتاب وإعادة الشراء اللاحقة على نفس الحساب .

8.4 آجال الدفع

يقع تسديد الحصص التي تمت إعادة شراءها في أجل لا يتعدى 3 أيام عمل بالبورصة ابتدءا من تاريخ احتساب قيمة التصفية الأسبوعية .

9.4 طرق تأجير المؤسسة المودع لديها

مقابل خدمات الإيداع ، يحصل بنك تونس العربي الدولي على عمولة سنوية حددت ب 0,1% دون احتساب الأداءات من الموجودات الصافية مع حد أدنى قدر ب 1000 دينار دون احتساب الأداءات .

يتم احتساب هذه العمولة عند كل احتساب لقيمة التصفية و يقع صرفها للمودع لديه في غضون 15 يوما المواليين لنهاية كل ثلاثة .



10.4 الموزعون: المؤسسات المكلفة بتلقي مطالب الاقتراض وإعادة الشراء

تلتقي شركة التصرف تریدر لإدارة و لإرشاد الاستثمار مطالب الاقتراض وإعادة الشراء بمقرها الكائن بنهج بحيرة ليمان ، عمارة النورز عدد C21، 1053 ضفاف البحيرة . مقابل عملية التوزيع، تلتقي شركة التصرف تریدر لإدارة و لإرشاد الاستثمار ثلث (3/1) عمولات إعادة الشراء التي يأخذها الصندوق . يتم تسديد هذه العمولات للموزع في نهاية كل ثلاثة.



5-المسؤولون عن النشرة و المسؤول عن مراقبة الحسابات

1.5 المسؤولون عن النشرة :

السيد فريد العربي
المدير العام لشركة التصرف تريدر لإدارة و لإرشاد الاستثمار
السيد صلاح الدين العجمي
المدير العام لبنك تونس العربي الدولي

2.5 شهادة الأشخاص الذين يتحملون مسؤولية النشرة

"حسب علمنا، المعطيات الواردة بهذه النشرة مطابقة للواقع (الترتيب الجاري بها العمل والنظام الداخلي للصندوق) و تتضمن كل المعلومات الازمة للمستثمرين لبناء حكمهم حول خصائص الصندوق و المتصرف فيه و المودع لديه و موزع حصصه و خصائصه المالية و طرق سيره وكذلك الحقوق المرتبطة بالسندات المعروضة و هي لا تتضمن سهوا من شأنه أن يغير أبعادها"

السيد صلاح الدين العجمي

المدير العام لبنك تونس العربي الدولي

السيد فريد العربي

المدير العام لشركة التصرف تريدر لإدارة و لإرشاد الاستثمار



3.5 المسؤول عن مراقبة الحسابات

شركة العامة للتدقيق والاستشارات، عضو هيئة الخبراء المحاسبين بتونس الممثلة في شخص السيد قيس بن حمادي.
العنوان: 9 ساحة ابن حفص متيالفيل 1002 تونس.
الهاتف: 71 288 259 / الفاكس: 71 289 827
البريد الإلكتروني: gac.audit@gnet.tn
سنوات المهمة: 2010-2012

4.5 شهادة مراقب الحسابات

"لقد قمنا بالثبت من المعلومات المالية و المعطيات المحاسبية الواردة بهذه النشرة وذلك بانجاز العنيات المهنية التي نعتبرها لازمة حسب معايير المهنة. و ليست لدينا ملاحظات حول صحة ودقة المعلومات المالية و المحاسبية المقدمة."



5.5 المسؤول عن الإعلام

السيد فريد العربي

الصفة : المدير العام لشركة التصرف تریدر لإدارة و لإرشاد الاستثمار.

العنوان : نهج بحيرة ليمان، عمارة النورز عدد 21 C، ضفاف البحيرة 1053 تونس

الهاتف : 71 860 052 .

الفاكس : 71 860 386

البريد الإلكتروني: flarbi@traders-invest.com



تسجيل عدد 1.001 بتاريخ 09-06-2013
منح طبقاً لأحكام الفصل 14 من ترتيب هيئة السوق المالية المتعلّق بالمساهمة العامة

رئيس هيئة السوق المالية

الإمضاء صالح الصاليل

